

سِلْسِلَةُ الْإِصَابَاتِ فِي تَصْفِيَةِ التَّوْحِيدِ مِنَ الْاجْتِهَادَاتِ (٢)

المحاضرة الأولى

في

أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَصْحَارِ مِنَ الشَّرِّ الْأَكْبَرِ



تَأَلَّفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

حفظه الله ورضاه



المَقْلَمُ
فِي

أَنَّ الشُّبْرَةَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَشْجَارُ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة الإصابات في تصفية التوحيد من الاجتهادات (٢)

المقدمات

في

أن التبرك بالأشجار والأصجار من الشرك الأكبر

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ نَفْعًا، وَأَعْلَاهَا مَرْتَبَةً وَمَنْزِلَةً: هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، بِمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي: «رُبُوبِيَّتِهِ»، وَ«أَلُوْهِيَّتِهِ»، وَ«أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ»، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ.
* فَعِلْمُ التَّوْحِيدِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، وَأَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَجْمَعِينَ، وَلِهَذَا خَلَقَ عِبَادَهُ: مَقْطُورِينَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].
* فَتَكُونُ دَلَالَةٌ هَذِهِ الْآيَةِ: إِذَا أَنْ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنَّمَا خَلَقَهُمْ، لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدُوهُ.

* فَكَوْنُهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ، يُعَدُّ مِنَ الْأَعْتِدَاءِ، وَالظُّلْمِ الْعَظِيمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ يَخْلُقُ، كَمَنْ لَا يَخْلُقُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤١ و ٤٢].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا * يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٤ و ٤٥].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤].
 أَيُّ: مألوه، معبودٌ فيها، يعني: يُعبدُ في السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.^(١)

(١) انظر: «التمهيد بشرح كتاب التوحيد» آل الشيخ (ص ١٣)، و«المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْرَانَ (ص ٩ و ١٠)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٥ و ٢٦)، و«إبطال التَّنْذِيدِ بِاخْتِصَارِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيْقٍ (ص ١٧ و ١٨)، و«تيسير العزيز الحميد» لِشَيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢٠٧).

* وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ: الْمُتَفَرِّدُ بِالذَّاتِ، وَالصِّفَاتِ: فِي عَدَمِ الْمِثْلِ وَالنَّظِيرِ،
وَأَحَدَ اللَّهِ، وَوَحْدَهُ؛ أَي: نَسَبَهُ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْإِنْفِرَادِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنْفَرِدٌ فِي ذَاتِهِ،
وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ.^(١)

* فَإِنَّ مَقَامَ الْعَبْدِ وَرَفَعَتَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ تَوْحِيدِهِ: لِخَالِقِهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٤١):
(وَلِهَذَا: كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَعْظَمَ: إِيمَانًا، وَجَهَادًا؛ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِمْ
بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَكَمَالِ مَحَبَّتِهِمْ لِلْخَيْرِ، وَبُغْضِهِمْ لِلشَّرِّ، لِمَا عَلِمُوهُ مِنْ حُسْنِ حَالِ:
الْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَقُبْحِ حَالِ: الْكُفْرِ، وَالْمَعَاصِي). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٠): (الِإِلَهُ: هُوَ
الَّذِي تَأَلَّهُهُ، الْقُلُوبُ: مَحَبَّةً وَإِجْلَالًا، وَإِنَابَةً، وَإِكْرَامًا، وَتَعْظِيمًا وَذُلًّا، وَخُضُوعًا
وَخَوْفًا، وَرَجَاءً وَتَوَكُّلًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٥٦٧): (لَفْظُ: «إِلَهٌ»،
إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ؛ لِلْأُلُوهِيَّةِ: الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ). اهـ

(١) انظر: «فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٥٦٧)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ
سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢ و ٢١١)، وَ«فَتْحِ الْمَجِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٨٢).

(٢) وَانظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٥ ص ٢٣٠ و ٢٣٢)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُزَابَادِيِّ (ج ١
ص ٣٤٣)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلجَوْهَرِيِّ (ج ٢ ص ٥٤٧)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ» لِلرَّاغِبِ (ص ٥١٤)، وَ«مُعْجَمَ مَقَائِسِ
اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٢ ص ٩٠)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩ و ١٠ و ١١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٤٩): (فَإِنَّ: «الِإِلَهَ»: هُوَ الْمَالُوهُ، وَالْمَالُوهُ: هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَكَوْنُهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، هُوَ بِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ الصِّفَاتِ، الَّتِي تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ: هُوَ الْمَحْبُوبَ غَايَةَ الْحُبِّ، الْمَخْضُوعُ لَهُ، غَايَةَ الْخُضُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ» (ص ٢٣): (الِإِلَهَ: هُوَ الَّذِي يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى هَيْبَةً لَهُ، وَإِجْلَالًا، وَمَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَسُؤَالَ مِنْهُ، وَدُعَاءً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَخْلُوقًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِخْلَاصِهِ فِي قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَنَقْصًا فِي تَوْحِيدِهِ، وَكَانَ فِيهِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْمَخْلُوقِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فُرُوعِ الشَّرْكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٤): (الِإِلَهَ: هُوَ الْمَعْبُودُ، الْمُطَاعُ). اهـ

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ، فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ ﷺ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: فِي عِبَادَتِهِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَ«شَيْئًا»، نَكْرَةٌ

فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَتَعَمُّ: كُلُّ شَيْءٍ، لَا رَسُولًا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا وَلِيًّا، وَلَا غَيْرَهُمْ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٩١): (قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا

بِهِ شَيْئًا»؛ أَي: يُوحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: بَيَانُ

أَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ الشَّرْكِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ آتِيًا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ

مُشْرِكٌ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ جَمَلَةَ: «إِنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الْخُصُومَةَ

فِيهِ»^(٢).

* وَفِيهِ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؛ وَهُوَ: عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ

الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٨٩): (وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ هُوَ: مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُهُ

مُتَحْتَمًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَعَدَهُمْ ذَلِكَ،

جَزَاءً لَهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَوَعْدُهُ حَقٌّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرَّعْدُ: ٣١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ جَمَلَةَ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

(ص ١٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤٦)، وَ«الدَّرُّ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ

التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٦٧)، وَ«قَاعِدَةَ التَّوَسُّلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١

ص ٣٥٢)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

(٢) فِيهِ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

[الإسراء: ٢٣]؛ أَي: أَمَرَ، وَأَوْصَى أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، فَاعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا مَعَهُ فِي عِبَادَتِهِ أَحَدًا مِنْ نَبِيِّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ وَلِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الشَّرْكِ كُلِّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام:

١٥١]... (الآيات). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ج ١ ص ١٠٩): (قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَي: يُوَحِّدُوهُ بِالْعِبَادَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ

التَّجَرُّدِ مِنَ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنَ الشَّرْكِ، لَمْ يَكُنْ آتِيًا، بِعِبَادَةِ اللَّهِ

وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ: مُشْرِكٌ، فَدَجَعَلَ اللَّهُ نِدًّا). اهـ.

* فَالنَّبِيُّ ﷺ: أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجُوبَ التَّوْحِيدِ عَلَى الْعِبَادِ وَفَضْلِهِ.

* فَالْقَلَمُ ذَلِكَ بِصِغَةِ الاسْتِفْهَامِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَبْلَغَ فِي فَهْمِ الْمُتَعَلِّمِ.

* وَفِي الْحَدِيثِ: تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، بِأَنَّهُ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. ^(١)

فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ التَّأَكُّيدُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَقُّ، هُوَ

عِبَادَةُ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْإِشْرَاقِ بِهِ.

(١) انظُرْ: «المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٢٢)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«الدَّرَّ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ١٨ و ١٩)،

وَ«فَتْحِ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩).

* فَتَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ: هُوَ أَنْ يُوحَدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ، بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، فَلَا يَعْبُدُ؛ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَغِيثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُزَكِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ... فَيُفْرِدُهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، قَوْلًا وَفِعْلًا.

* يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: الْمُسْتَحَقُّ، لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مَرِيَمُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ

هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الْحَجُّ: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنْتَ يُؤْفِكُونَ﴾ [الزُّخْرَفُ:

.[٨٧]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الْأَنْعَامُ:

.[١٥١]

فَدَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى النَّهْيِ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ، وَ«شَيْئًا»؛ نَكْرَةٌ تَدُلُّ عَلَى

عُمُومِ الْأَشْيَاءِ، فَالْنَكْرَةُ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ. ^(١)

(١) انظُرْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلصَّغِيرِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٤ و ١٥)، وَ«الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّدِ الْفَوْزَانَ (ص ٩ و ١٠)، وَ«عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٩٢ و ٩٣).

* فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ، وَلَا نَبِيٌّ، وَلَا صَالِحٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا صَنَمٌ، وَلَا قَمَرٌ، وَلَا شَمْسٌ، وَلَا شَجَرَةٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ: «شَيْئًا»، عَامَّةٌ.^(١)

* فَهَذَا تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ: وَهُوَ أَنْ يُوحَدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ، بِأَفْعَالِ الْعَبْدِ نَفْسِهِ، فَلَا يَعْبُدُ؛ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَسْتَعِيْثُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يُزَكِّي إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَتَبَرَّكُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يَتَوَسَّلُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَطُوفُ إِلَّا بِالْكَعْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٧٢): (ابْتَدَأَ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ بِتَحْرِيمِ الشُّرْكِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، فَشَمِلَ ذَلِكَ كُلُّ مُشْرِكٍ بِهِ، وَكُلُّ مُشْرِكٍ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ

(١) انظر: «التَّمْهِيدُ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» آلِ الشَّيْخِ (ص ١٦)، و«المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٥)، و«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٣٥).

(٢) انظر: «المُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٥)، و«عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لَهُ (ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، و«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٥ و ١٤٦)، و«الدَّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٦٧)، و«إِطَالُ التَّنْذِيْدِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيْقٍ (ص ٧٣)، و«شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤).

(٣) انظر: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤).

الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ: «شَيْئًا» أَنْكَرَ النَّكِرَاتِ، فَيَعُمُّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، وَمَا أَبَاحَ تَعَالَى لِعِبَادِهِ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحُ القَبِيحِ.

وَلَفْظُ: «الشَّرْكَ»، وَ«الشَّرِيكَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَلَكِنْ يُشْرِكُونَ بِهِ غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالْأَصْنَامِ، فَكَانَتِ الدَّعْوَةُ وَاقِعَةً عَلَى تَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَى اللَّهِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَكَانَتْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُتَضَمِّنَةً لِهَذَا الْمَعْنَى، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِفْرَارِ بِهَا نُطْقًا، وَعَمَلًا، وَاعْتِقَادًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٥٤): (فَمَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ مَخْلُوقٍ، فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ تَعَالَى، مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ: شَرِكٌ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ حَمَلَةَ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦]؛ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعْمُّ كُلَّ شَيْءٍ: لَا نَبِيًّا، وَلَا مَلَكًا، وَلَا وَلِيًّا، بَلْ وَلَا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.

* فَلَا تُجْعَلُ الدُّنْيَا شَرِيكًا، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ هَمُّهُ الدُّنْيَا، كَانَ عَابِدًا لَهَا؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَا، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ»^(١)). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَعَسَّ: هَلَكَ.

الْخَمِيصَةُ: هِيَ نَوْبٌ لَهُ حَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

الْخَمِيصَةُ: هِيَ نَوْبٌ خَزٌّ، أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٍ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ» (ص ١٥): (يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى: عِبَادَهُ، بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشُّرْكِ، وَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا، مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، لَا دُعَاءً، وَلَا صَلَاةً، وَلَا غَيْرَهَا، لِيَعْمَ الْأَمْرُ: جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَخْصَّ نَوْعًا، مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ: لِيَعْمَ النَّهْيُ: جَمِيعَ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ). اهـ

* فَكُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى؛ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ الْمَعْبُودُ: «إِنْسِيًّا»، أَمْ «مَلَكًا»، أَمْ «جِنِّيًّا»، أَمْ «صَنَمًا»، أَمْ «شَجَرًا»، أَمْ «حَجَرًا»، فَغَيْرُ اللهِ تَعَالَى: يَشْمَلُ كُلَّ مَا سِوَى اللهِ، مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.^(١)

* فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ، أَنْ يُوحِدَ اللهُ، بِأَفْعَالِهِ، فَيَقْرَأَ: بِأَنَّ اللهُ، هُوَ: «الْخَالِقُ»، «الرَّازِقُ»، «الْمُحْيِي»، «الْمُمِيتُ»، «الْمُدَبِّرُ»، وَأَنَّهُ لَا يَشْرِكُهُ فِي مُلْكِهِ: أَحَدٌ.

* فَهَذِهِ النُّصُوصُ: تُفِيدُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ: هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا التَّوْحِيدِ، إِيمَانًا، عَمِيقًا، فَهُوَ أَوَّلُ، وَأَهَمُّ الْوَاجِبَاتِ، الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا سَائِرُ أُمُورِ الْحَيَاةِ.

* وَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ هَذَا الْاِعْتِقَادَ، وَسَارَ عَلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ لِهَذَا الْاِعْتِقَادِ: آثَارًا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمِنْ آثَارِهِ فِي الدُّنْيَا: الْحَيَاةُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْوُصُولُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِلَى رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى.^(٢)

انظر: «فَتْحَ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٥٤)، وَ«النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ١٩٠)، وَ(ج ٢ ص ٨١)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ١٠٧٠ و ١٠٧١)، وَ«أَفْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١١).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَجْرِيدَ التَّوْحِيدِ، مِنْ دَرَنِ الشُّرْكِ وَشُبُهَةِ التَّنَدِيدِ» لِلْجَاسِمِ (ص ٢٨ و ٢٩).

وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ: الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.^(١)

* وَقَدْ اتَّضَحَ لَنَا مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، أَنَّ التَّوْحِيدَ يَنْقَسِمُ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

(١) تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

(٢) تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ.

(٣) تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

* وَلَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّبَعِ وَالاسْتِقْرَاءِ: أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَدَعَتِ إِلَيْهِ

الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِلتَّوْحِيدِ.

* لَا يَكْمُلُ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ، وَإِيمَانِهِ؛ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِهَا جَمِيعًا... وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي بَيَانِ

هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: لِلتَّوْحِيدِ.^(٢)

* فَعَلَى الْمَرْءِ: أَنْ يُوحِّدَ اللَّهَ تَعَالَى، فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَيُثَبِّتَ اللَّهُ مَا أَثَبَّتَهُ لِنَفْسِهِ،

وَأَثَبَتْهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، اللَّائِقَةِ: بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، مِنْ دُونِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

(١) أَنْظَرُ: «شَرَحَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ» لِلصُّغَيْرِ (ص ٤٦ و ٤٧).

(٢) أَنْظَرُ: «الْعُبُودِيَّةَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «الشَّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ زَكْرِيَّا (ج ١ ص ٧١)، وَ«الْقَوْلَ الْمُهَيْدَ عَلَى كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٩ و ١٤ و ١٦ و ١٧)، وَ«المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّحِ

الْفُورَانَ (ص ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)، وَ«الْقَوْلَ السَّيِّدَ» لِلسَّيِّحِ السُّعْدِيِّ (ص ١٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٤٩)،

وَ«لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّفَارِينِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّحِ ابْنِ بَازٍ (ص ٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٤٤٩): (كُلُّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَهِيَ: مُتَضَمِّنَةٌ، لِلتَّوْحِيدِ، بَلْ نَقُولُ: قَوْلًا، كَلِيًّا: إِنَّ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، فَهِيَ: مُتَضَمِّنَةٌ، لِلتَّوْحِيدِ، شَاهِدَةٌ بِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ). اهـ

* فَمَا آمَنَ بِالتَّوْحِيدِ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، بِهِدِهِ الْأَنْوَاعِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ؛ إِذِ التَّوْحِيدُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا:

هُوَ الْإِيْمَانُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، فِي: «رُبُوبِيَّتِهِ»، وَ«أَلُوْهِيَّتِهِ»، وَ«أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ».

* وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِذَا جَمِيعَهُ، فَلَيْسَ مُوَحِّدًا، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

وَالِاسْتِقْرَاءُ: دَلِيلٌ يُفِيدُ الْقَطْعَ، إِذَا كَانَ تَامًا.

* فَهَاهُنَا: نَحْنُ اسْتَقْرَيْنَا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ: كُلَّهَا فَلَمْ نَجِدْ إِلَّا هَذِهِ الْأَقْسَامَ

الثَّلَاثَةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ فَطْعِيَّةٌ.

* وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ تُشَكِّلُ بِمَجْمُوعِهَا جَانِبَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ:

التَّوْحِيدُ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رحمته فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٤١٠):

وَقَدْ دَلَّ اسْتِقْرَاءُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: عَلَى أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ، يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ.

الثَّانِي: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى فِي عِبَادَتِهِ.

(١) وَانظُرْ: «أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ الشَّنَقِيطِيِّ (ج ٣ ص ٤١٠ و ٤١٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَوِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٠ و ١٤٣ و ١٤٤)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٧

الثَّالِثُ: تَوْحِيدُهُ تَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ بِاخْتِصَارٍ.
 إِذَا: فَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ تَوْحِيدُهُ؛ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، فَهِيَ مُتَلَازِمَةٌ:
 يَلْزَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُمَكِّنُ الِاسْتِغْنَاءُ بِبَعْضِهَا عَنِ الْآخَرِ.
 * فَلَا يَنْفَعُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، بِدُونِ: تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.
 وَكَذَلِكَ: لَا يَصِحُّ، وَلَا يَقُومُ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، بِدُونِ: تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.
 وَأَيْضًا: تَوْحِيدُ اللَّهِ: فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، لَا يَسْتَقِيمُ: بِدُونِ؛ تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي
 أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

* فَالْحَلُّ، وَالْانْحِرَافُ: فِي أَيِّ: نَوْعٍ مِنْهَا؛ حَلَلٌ فِي التَّوْحِيدِ كُلِّهِ، فَمَعْرِفَةُ اللَّهِ
 تَعَالَى، لَا تَكُونُ بِدُونِ عِبَادَتِهِ، وَالْعِبَادَةُ: لَا تَكُونُ بِدُونِ: مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى، فَهَمَا:
 مُتَلَازِمَانِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
 أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ١١٠].

* فَالشُّرْكَ: هُوَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ دُعَاءٍ، وَحَلْفٍ، وَتَبَرُّكٍ،
 وَذَبْحٍ، وَرَجَاءٍ، وَتَوَكُّلٍ، وَإِنَابَةٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الشُّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ زَكْرِيَّا (ص ٧٦)، وَ«تَحْذِيرُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ
 مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٤٠)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٤٤٩)، وَ«التَّحْذِيرُ مِنْ
 مُخْتَصِرَاتِ الصَّابُونِي فِي التَّفْسِيرِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٣٠)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْزِ وَزَابَادِي (ج ١
 ص ٣٤٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ٣٦٧).

* يَعْنِي: تَسْوِيَةٌ، غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِاللَّهِ تَعَالَى: فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: الشُّرْكَ، فِي: «الرُّبُوبِيَّةِ»، وَ«الْأُلُوْهِيَّةِ»، وَ«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ». (١)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٨١): (أَصْلُ الشُّرْكِ الْمُحَرَّمِ: اعْتِقَادُ شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ: «الشُّرْكَ الْأَعْظَمُ»، وَهُوَ شُرْكَ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَبَعْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ نَجِدْ: «الشُّرْكَ الْقَدِيمَ»؛ إِلَّا وَهُوَ: فِي «الشُّرْكِ الْحَدِيثِ»، حُدُودَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، سَوَاءً فِي: «شُرْكِ الرُّبُوبِيَّةِ»، أَوْ فِي: «شُرْكِ الْأُلُوْهِيَّةِ»، أَوْ فِي: «شُرْكِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٢): (فَإِنَّ الشُّرْكَ الْجَدِيدَ: بِعَيْنِهِ، هُوَ الشُّرْكَ الْقَدِيمُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْعُرُونَ، بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ، وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نُوحٍ، وَفِي قَوْمٍ قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ يُعَقِّبُوا وَارِثًا). اهـ

* فَهَذَا شُرْكَ الْقَوْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاتَّخَذُوهُمْ الْإِلَهَةَ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، الَّذِي كَانَ سَبَبًا، أَنْ سَجَّلَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ الْقَاهِرُ: فَوْقَ عِبَادِهِ، بِالشُّرْكِ، وَالْكَفْرِ، وَالضَّلَالِ، وَالظُّلْمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

(١) وَأَنْظُرْ: «تَبْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨)، وَ«أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ١٢١): (فَبِاللَّهِ: صِفٌ لِي شِرْكَ: الْمُشْرِكِينَ، هَلْ هُوَ بِعَيْنِهِ؛ إِلَّا هَذَا، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣].

قُلْتُ: فَالشِّرْكَ، أَعْظَمُ الظُّلْمِ، وَلِهَذَا أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الشِّرْكَ: يَقَعُ فِيهِ، لَا مَحَالَةَ، ثُمَّ عَدَلَ غَيْرَ اللَّهِ، بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ ^(١) تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

* وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ، هُوَ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ، الَّذِي لَيْسَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ.

وَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ١٧٣)؛ بَابُ: الْخَوْفِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩٢ و ٩٤ و ٩٥)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٧٣)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ٤٤ و ٤٥).

قُلْتُ: فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ كُلَّ الذُّنُوبِ، وَهِيَ الْمَعَاصِي؛ دَاخِلَةٌ: تَحْتَ مَشِيئَتِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا، إِلَّا الشَّرْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَتَّةً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرِّ النَّضِيدِ» (ص ٤٩): «قَوْلُهُ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِعَبْدٍ: لِقِيَهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ. * وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْآيَةِ: لِلتَّرْجَمَةِ.

* وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ أَي: مَا دُونَ الشَّرْكِ، مِنَ الذُّنُوبِ، لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ١٧٣): «فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، لِمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، وَمَا دُونَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ لِمَنْ لَقِيَهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

* وَذَلِكَ يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ الْخَوْفِ، مِنَ الشَّرْكِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ أَقْبَحُ الْقُبْحِ، وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ.

* وَتَنْقُصُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرَفُ خَالِصٍ حَقُّهُ لِعَظِيمِهِ، وَعَدْلٌ غَيْرُهُ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنُّورُ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١]. اهـ.

* وَتَضَمَّنَتْ وَصِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى: لِلْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ، عَدَمَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ. ^(١)

(١) وَانظُرْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٤ و ١٥)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣].

* وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَخَافُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّرْكِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٥].

* وَمَعَ ذَلِكَ، وَقَعَ مَنْ وَقَعَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشُّرْكِ، وَاجْتَالَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ، مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، عَنِ الصَّرَاطِ السَّوِيِّ، وَذَلِكَ بِرَمِيهِمْ فِي مَا يُضَادُّهُ وَيُنَاقِضُهُ، فَكَانَ وَاجِبًا، أَنْ يُعْرَفَ مَا يُضَادُّ هَذَا التَّوْحِيدَ، وَيُنَاقِضُهُ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ: تَتَبَيَّنُ بِأَضْدَادِهَا، أَلَا وَهُوَ الشُّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَلِهَذَا نَرَى اللَّهَ تَعَالَى؛ غَالِبًا: يَذْكُرُ التَّوْحِيدَ، وَيَذْكُرُ مَعَهُ مَا يُقَابِلُهُ، وَاشْتَرَطَ لِصِحَّةِ التَّوْحِيدِ، اجْتِنَابَ الشُّرْكِ.

* كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَلِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ:

اجْتِنَابَ الشُّرْكِ، وَاشْتَرَطَ: لِمَنْ يَرْجُو لِقَاءَهُ، أَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا.

* فَمَنْ اجْتَنَبَ الشُّرْكَ: فِي أَعْمَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَعَصَمَ نَفْسَهُ، عَنْ أَدْرَانِهِ: فَقَدْ هُدِيَ

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ كِتَابَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٣٧).

لِذَلِكَ: أَحَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الشُّرْكَ، الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ، وَأَنْ أُبَيِّنَ شُرْكَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ الشُّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقَدِيمِ، وَأَنْ أُبَيِّنَ الشُّرْكَ فِيهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، لِلدَّفَاعِ عَنِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ.

* فَالِدَّفَاعِ عَنِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، بَرَدَ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ، هَذَا مَسَلَكُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ خِلَالِ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

* فَرَأَيْتُ أَنْ أَدْكُرَ أَنْوَاعَ الشُّرْكِ، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ، حَتَّى يَتَّضِحَ الْحَقُّ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَيَكُونُ رَادِعًا، لِأَوْلِيَاكَ الْقُبُورِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ انْتَشَرُوا فِي الدِّيَارِ، شُرْقًا، وَغَرْبًا.

* فَالشُّرْكَ: أَحَدُ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ.^(١)

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ، مِمَّا هُوَ: «شُرْكَ» بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ النَّصُوصُ: بِتَسْمِيَّتِهِ: «شُرْكًَا» مُطْلَقًا، وَهَذَا يُرَادُ بِهِ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ».

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ هَذَا: «الشُّرْكَ» أَعْظَمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ: «شُرْكَ» مُطْلَقًا، دُونَ تَفْصِيلٍ: فِيمَا يُسَمَّى: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»، فَإِنَّ هَذَا: الْقِسْمَ، لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠].

(١) انظر: «رِعاية العهود» للغامدي (ص ٢٤٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ:

.[٦٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

[الْأَعْرَافُ: ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ

يُنزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:

.[١٤٨]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [الْ

عِمْرَانَ: ١٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا

أَذَى كَثِيرًا﴾ [الْأَلِ عِمْرَانَ: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ﴾

[الْأَنْعَامُ: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الْحِجْنُ: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ

لظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هُود: ٥٤].

[٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

* وَالظُّلْمُ: هُوَ الشَّرْكَ، وَهُوَ ضِدُّ التَّوْحِيدِ. ^(١)

* وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ الصَّحَابَةُ: (وَإِنَّا لَمْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: أَلَمْ تَقْرُؤُوا، قَوْلَ لُقْمَانَ، لِإِبْنِهِ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣]. ^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكَ، مَنْ عَمِلَ: عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ). ^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٢)؛ عَنْ مَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ: (وَهَذَا أَعْظَمُ: الظُّلْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣]؛ وَالظُّلْمُ هُوَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَقَدْ وَضَعَ الْعِبَادَةَ، فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَصَرَفَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا، وَذَلِكَ: أَعْظَمُ، الظُّلْمُ). اهـ.

* يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بُعِثَ فِي أَنَاسٍ، مُتَفَرِّقِينَ؛ فِي عِبَادَاتِهِمْ:

مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].

(١) وَأَنْظَرُ: «عَقِيدَةُ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٩٢ و ٩٤)، وَالدَّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ لِابْنِ الْحَمْدَانَ (ص ٢٢)، وَ«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨٩).

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٦ و ٥٧].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهؤلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سَبَأُ: ٤٠ و ٤١].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصَّفُّ: ٦].

وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَارَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

وَبَوَّبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٥٣)؛ بَابُ: مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ» (ص ٩٠): (وَالشَّاهِدُ: مِنَ الْآيَاتِ لِلتَّرْجَمَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا عَبَدُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ، وَعَظَّمُوهَا، لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَيَرْجُوهُ، وَيُؤْمَلُونَهُ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَشَفَاعَتِهَا.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ: مُشْرِكُو أَرْمَانِنَا، مِمَّنْ عَبَدُوهُ: سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالتَّبْرُكَ بِالمَشَائِخِ، وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ، كَالتَّبْرُكَ بِ«اللَّاتِ»، وَالتَّبْرُكَ بِالأَشْجَارِ بِ«العُرَى»^(١)، وَالتَّبْرُكَ بِالأَحْجَارِ، كَالتَّبْرُكَ بِ«مَنَاةَ»، وَهَذِهِ الْأَوْثَانُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَوْثَانِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٥٨): (وَمُطَابَقَةُ الْآيَاتِ لِلتَّرْجَمَةِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَبَادَ الْأَوْثَانِ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حُصُولَ الْبَرَكَةِ مِنْهَا: بِتَعْظِيمِهَا، وَدُعَائِهَا، وَالاسْتِعَانَةَ بِهَا، وَالاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي حُصُولِ مَا يَرْجُوهُ مِنْهَا، وَيُؤْمَلُونَهُ بِبَرَكَتِهَا وَشَفَاعَتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالتَّبْرُكَ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ: كَ«اللَّاتِ»، وَبِالأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ: كَ«العُرَى»، وَ«مَنَاةَ»، مِنْ فِعْلِ جُمْلَةٍ أَوْلَيْكَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ تِلْكَ الْأَوْثَانِ، فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ اعْتَقَدَ فِي قَبْرِ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، فَقَدْ ضَاهَى عَبَادَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا مِنْ هَذَا الشَّرْكِ، عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ مُعْبُودِيهِمْ، أَعْظَمُ مِمَّا وَقَعَ مِنْ أَوْلَيْكَ). اهـ

(١) العُرَى: كَانَتْ شَجَرَةً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَنْظُرْ: «الدَّرُّ النَّصِيدُ» لِابْنِ الْحَمْدَانِ (ص ٩١)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ٣٤)، وَ«إِطَالُ النَّصِيدِ»

لِلشَّيْخِ ابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٤).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَرَمِيِّهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ
الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٨٤): (فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الشُّرْكَ أَعْظَمُ
الدُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، أَي: إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَمَا عَدَاهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ
تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَهُ بِلا تَوْبَةٍ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهِ، وَهَذَا يُوجِبُ لِلْعَبْدِ شِدَّةَ
الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَقْبَحُ الْقَبِيحِ،
وَأَظْلَمُ الظُّلْمِ، إِذْ مَضْمُونُهُ تَنْقِصُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَرَفُ خَالِصِ حَقِّهِ لِغَيْرِهِ، وَعَدْلُ
غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ
وَشُرَكَائِكُمْ فزِيلُنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَا تَعْبُدُونَ * فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ﴾ [يونس: ٢٨ و ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ
شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُبْتُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: مُشْرِكِينَ؛ بِاتِّخَاذِهِمْ:
الْشُّفَعَاءَ، فَلَا وَاسِطَةَ، بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي الْعِبَادَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ حَرَمِيِّهِ فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٧):
(وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا أَقْسَامًا:

مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ الْأَصْنَامِ، كَ«الشَّجَرِ»، وَ«الْحَجَرِ»، وَ«الشَّمْسِ»، وَ«القَمَرِ».

* كُلُّهُمْ: يَجْمَعُهُمْ صَرَفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

* وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ، مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ

بَيْنَهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ

اللَّهِ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا

يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشُرْكِكُمْ وَلَا

يُنَبِّئُكَ مِثْلَ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣ و ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ

كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٥ و ٦].

* فَالتَّوْحِيدُ الَّذِي يَحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ: هُوَ أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ؛ بِأَفْعَالِهِ، فَلَا يَصْرِفُ شَيْئًا،

مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ: «نَذْرٍ»، وَلَا «خَوْفٍ»، وَلَا «رَجَاءٍ»، وَلَا «رَغْبَةٍ»، وَلَا

«رَهْبَةٍ»، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

(١) مِنْ دُونِ اللَّهِ: يَعْنِي: مِنَ الْمَعْبُودِينَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ: مِنْ بَشَرٍ، أَوْ جِنٍّ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ غَيْرِ

ذَلِكَ.

وَأَنْظُرُ: «أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ١٤٤ و ١٤٥)،

وَ«كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٣)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٣٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ

تَيْمِيَّةٍ (ج ١ ص ١٣٦)، وَ(ج ١٠ ص ٢٤٩)، وَ(ج ١٣ ص ٢٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ و ١٦٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥):
(الشُّرْكَ: هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَالْوَاجِبُ بَيَانُهُ لِلنَّاسِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَذَلِكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الشُّرْكِ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» (ص ٤): (وَاللَّهُ
بَيَّنَّ عَلَى أَيْدِي الرُّسُلِ أَنَّ الْوَاجِبَ عِبَادَتُهُ وَحُدَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ الْإِلَهُ الْحَقُّ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
اتِّخَاذُ الْوَسَائِطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ وَحُدَّهُ مُبَاشَرَةً مِنْ دُونِ وَاسِطَةٍ
وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ بِذَلِكَ، وَخَلَقَ الثَّقَلَيْنِ؛ لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. اهـ

هَذَا، وَأَسْأَلَ اللَّهَ الْعَظِيمَ؛ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى: أَنْ يَتَقَبَّلَهُ، وَأَنْ
يَجْعَلَهُ: مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ، وَيَهْدِي بِهِ مَنْ ضَلَّ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ وَسِيلَةٌ؛ إِلَى التَّبْرُكِ: بِحَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشُّرْكَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، حِينَ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، قَالَ: (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ

حَجَرٌ، لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يُقْبَلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ).^(١)

* فَقَدْ بَيَّنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ، مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ

تَعَالَى، وَشَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ: الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ.

* وَكَيْسَ لِأَجْلِ التَّبْرُكِ، أَوْ لِأَجْلِ دَفْعِ مَضْرَرَةٍ، وَجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَظُنَّ

ذَلِكَ بَعْضَ الْعَوَامِّ الطَّغَامِ، فَيَقَعُونَ فِي الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ: التَّبْرُكَ بِالْأَحْجَارِ، وَالْأَشْجَارِ، أَوْ الْقُبُورِ، وَالْمَشَاهِدِ؛

لَكَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: أَلْيَقُ، وَأَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَحْرَى.

* لِمَا مَسَّتْهُ أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَبَلَتْهُ أَفْوَاهُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ:

عِبْرَةٌ، وَتَذَكِيرَةٌ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ٤٠].^(٢)

وَعَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُيَيْرٍ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ

لِلْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٢٥ و ٩٢٦).

(٢) انْظُرْ: «الْمَاتَرِ بَدِيَّةً» لِلْأَفْغَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٦).

اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ!، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).^(١)

* فَتَأَمَّلْ: كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَبَهُمْ: بِالتَّبْرُكِ بِالشَّجَرِ، مِنْ جِنْسِ قَوْلِ أَصْحَابِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، مِمَّا يَبِينُ: كَوْنِ التَّبْرُكِ بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ» فِي الدِّينِ.

* فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّغْلِيظُ، فِي شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرَةٍ: فَمَا بِالْكَ، بِالتَّبْرُكِ بِالقَبْرِ مُبَاشَرَةً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ٦٧٤): (فَالْأَنْ يُشْرَكَ: بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ بُنُوْتَهُ، أَوْ صَلَاحِهِ، أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُشْرَكَ بِخَشَبَةٍ، أَوْ حَجَرٍ عَلَى تَمَثَالِهِ، وَلِهَذَا: نَجِدُ أَقْوَامًا كَثِيرِينَ، يَنْصَرِّعُونَ عِنْدَهَا، وَيَخْشَعُونَ، وَيَعْبُدُونَ بِقُلُوبِهِمْ: عِبَادَةً، لَا يَفْعَلُونَهَا فِي الْمَسْجِدِ). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٧٥ و ٤٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢١٨)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْتُورَةِ» (ص ٣٣٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٩١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ١ ص ١٤١).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٣ ص ٢٠٠).

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْحُودُ؟، قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَنْسَيْنَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ١٥٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ١٤٨٥ و ١٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَسُفْيَانَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

* وَهَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: (رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ، عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٣ ص ٥)؛ فِي بَيَانِ حِكْمَةِ تَعْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ خَفَائِهَا، أَنْ لَا يَفْتِنَ النَّاسُ بِهَا، لِمَا جَرَى تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَنُزُولِ الرِّضْوَانِ، وَالسَّكِينَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

* فَلَوْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً، مَعْلُومَةً: لَخِيفَ تَعْظِيمُ الْأَعْرَابِ، وَالْجُهَّالِ إِيَّاهَا، وَعِبَادَتُهُمْ لَهَا؛ فَكَانَ خَفَاؤُهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٨٠ و ١٠٨١).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى خَطَرِ التَّبْرُكِ بِالشَّجَرِ، وَالْحَجَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ:

«الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَيُخَافُ مِنَ الْجُهَالِ، أَنْ يَعْبُدُوا الشَّجَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. ^(١)

تَنْبِيْهُ: فَعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا شَجَرَةُ

الرِّضْوَانِ، فَيَصَلُّونَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا، وَأَمَرَ

بِهَا فَتُقَطِّعَتْ). ^(٢)

قُلْتُ: فَأَكْثَرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، لَكِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يَعْرِفُهَا، لَكِنَّ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِهَا، وَلَمْ يَحُثَّ عَلَيْهَا، وَبَقِيَتْ مَجْهُولَةً، غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ، وَأَنْتَهَتْ

الْمَفْسَدَةُ زَمَانًا.

فَقَدْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ، لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ). ^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١١٨)، وَ(ج ٧ ص ٤٤٧ و ٤٤٨)، وَ«الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي»

لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٢ ص ١٩٨)، وَ(ج ١٦ ص ٧١)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ(ج ٦

ص ٣٤٩).

(٢) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٠٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٧٥)،

وَابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ٤٢ و ٤٣).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِإِنْقِطَاعِهِ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ.

أَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْقِصِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٢٥).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْذِيرِ السَّاجِدِ» (ص ١٣٧): (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ: لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ نَافِعٍ، وَعُمَرَ).

فَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٧ ص ٤٤٨): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»، لَمْ يُصِبْ.

* نَمَّ يُبْطِلُ هَذَا الْحَدِيثَ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، الَّتِي تُبَيِّنُ، أَنَّ الشَّجَرَةَ، عَمِيَتْ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ

يَعْرِفُوهَا.

قُلْتُ: فَلَمْ يَعْرِفْهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، لِلنَّاسِ، لِخَوْفِهِ: بِافْتِتَانِهِمْ فِي الشَّجَرَةِ نَفْسِهَا.

الْحَاصِلُ: أَنَّ «تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى»، بِالْعِبَادَةِ؛ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْغَايَةُ الْعُظْمَى، وَالْمَقْصَدُ الْأَسْمَى، وَالطَّرِيقُ الْأَسْنَى، مِنْ بَعَثِ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، وَخَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ أَعْلَى الْأُمُورِ: مَنْزِلَةً، وَقِيَمَةً.

* وَضِدُّهُ: «الشُّرْكَ» بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَأَبْغَضُ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ وَسِيلَةٍ: تَجُرُّ إِلَى «الشُّرْكِ»، مُبَاشَرَةً، أَوْ بِالْوَاسِطَةِ، لِثَلَا: تَخْسَرُ الْأُمَّةُ أَهَمَّ الْغَايَاتِ، وَأَعْظَمَ الْمَقَاصِدِ، وَلِثَلَا نَفَعَ فِي أَكْبَرِ الْمَفَاسِدِ، وَلِثَلَا نَرْجِعَ إِلَى شِرْكِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.^(١)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٨٤).

(٢) أَنْظَرُ: «الْمَاتَرِيدِيَّة» لِلْأَفْغَانِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ التَّبْرُكَ بِالشُّجَرِ مِنَ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، لَيْسَ مِنَ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ: التَّبْرُكَ بِالشُّجَرِ مِنَ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ».

اعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، لِيُجَدِّدَ لِلنَّاسِ دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ: مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا: لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَقَدْ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُشْرِكِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِمْ، لِلْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩

و ٢٠].

* وَاللَّاتُ، وَالْعُزَّىٰ، وَالْمَنَاةُ: مِنْ أَشْهَرِ، وَأَعْظَمِ الْأَصْنَامِ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهَا، أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ.

* فَكَانُوا: بِهَذَا مُشْرِكِينَ، بِ«الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّهُمْ: عَبَدُوهَا، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى،

حِينَ طَلَبُوا بَرَكَتَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا أَوْهَامٌ تَخِيلُوهَا، لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَهِيَ: مُجَرَّدُ: «أَشْجَارٍ»، وَ«أَحْجَارٍ»، لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَضُرُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٣].

* وَمَا يَحْصُلُ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ: التَّبْرُكِ بِـ «الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، هُوَ مِنْ جِنْسِ تَبْرُكٍ: الْمُشْرِكِينَ هَذَا.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، إِلَّا يَعْطِقَ قَلْبُهُ؛ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَتَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ شَابَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

* وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّبْرُكِ، يَعْنِي: التَّبْرُكُ الْمَمْنُوعُ، وَهُوَ التَّمَسُّسُ بِالْبَرَكَةِ، فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ، كَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ، يَمْنَحُ الْبَرَكَةَ بِذَاتِهِ.

* كَمَنْ: يَتَبَرَّكُ بِـ «الْأَشْجَارِ»، أَوْ «الْأَحْجَارِ»، أَوْ «الْقُبُورِ»، لِطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ؛ فَذَلِكَ: «شِرْكٌ أَكْبَرٌ».

* فَالتَّبْرُكُ بِالْأَشْجَارِ، كـ «العزى»، وَهِيَ: شَجَرَةٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّبْرُكُ بِالْأَحْجَارِ، كـ «المناة»، وَالتَّبْرُكُ بِالْقُبُورِ، كـ «اللات»، يَعْنِي: ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَوْلِيكَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ تِلْكَ الْأَوْثَانِ.

* فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَاهَى: عِبَادَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ، فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا، مِنْ هَذَا الشَّرْكِ^(١): ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٢].

فَاللَّهُ تَعَالَى: قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ، بِمَا أُرْسِلَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ، الَّتِي تُبَيِّنُ: الْفَرْقَ بَيْنَ «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَبَيْنَ «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ

(١) وَأَنْظَرُ: «الشَّرْحُ الْمُسَرِّ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٦٩ و ٧٠).

تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَفَصَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، فِيمَا لَا مَجَالَ فِي التَّبَاسِ، هَذَا، بِهَذَا،
إِلَّا عَلَى الْجَهْلَةِ، بِالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ.

* وَالتَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ، هَذَا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، بَيَانًا، شَافِيًا، دُونَ لَبْسٍ.

وَبَوَّبَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ»
(ص ٨٨)؛ بَابُ: مِنْ تَبَرَّكَ، بِشَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا.

* وَاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ
الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

* وَالشَّجَرُ: جَمْعُ شَجَرَةٍ.

* وَالتَّبَرُّكَ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ، وَرَجَاؤُهَا، وَاعْتِقَادُهَا، وَهَذَا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ». (١)
قُلْتُ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ: مُشْرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي: مَنْ تَبَرَّكَ بِالشَّجَرِ، أَوْ

الْحَجَرِ. (٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قُرَّةِ عَيْونِ
المُؤَحِّدِينَ» (ص ١٠٢): (قَوْلُهُ: «بَابُ: مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا»؛

(١) وَالتَّبَرُّكَ: أَيْضًا، هُوَ طَلَبُ الْخَيْرِ فِيهِ، وَلَزُومِهِ.

(٢) وَانظُرْ: «فَتَحَّ الْمَجِيدِ بِسَّرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢٦٢)،
وَ«قُرَّةِ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ«المُلْتَحَصُ فِي سَّرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٨٨
و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢)، وَ«إِبْطَالُ التَّنْذِيدِ بِإِخْتِصَارِ سَّرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيْقٍ (ص ٧٥)، وَ«إِغَاثَةُ اللَّهْمَانَ»
لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٣٠)، وَ«الْجَامِعُ الْفَرِيدُ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللَّهِ (ص ٤٥ و ٤٦).

كَ«بُقْعَةٍ»، وَ«قَبْرِ»، وَ«مَشْهَدٍ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَ«مَنْ»: اسْمٌ شَرْطِيٌّ، وَالْجَوَابُ: مَحْدُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَةَ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي: «الْأَشْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، مِنَ التَّبْرُكِ بِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالذَّبْحِ لَهَا، هُوَ الشُّرْكَ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٨٩): (مُنَاسَبَةٌ الْآيَاتِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا تَحْرِيمَ التَّبْرُكِ، بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَاعْتِبَارَهُ: «شَرْكًَا».

* فَإِنَّ عِبَادَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الْمَذْكُورَةِ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ: حُصُولَ الْبِرِّكَتِ مِنْهَا: بِتَعْظِيمِهَا، وَدُعَائِهَا.

* فَالتَّبْرُكُ بِالْقُبُورِ كَالتَّبْرُكِ: بِ«اللَّاتِ»، وَبِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ؛ كَالتَّبْرُكِ: بِ«الْعُزَّى»، وَ«مَنَاةً». اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّبْرُكُ، يُعْتَبَرُ: «شَرْكًَا أَكْبَرًا»؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْحَدِيثِ^(٢)، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَِ الْأَكْبَرِ»، وَخَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ.

(١) يَعْنِي: هُوَ «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ».

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَمَلَةَ، مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّبْرُكِ، هُوَ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ»، وَلَيْسَ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»، فَانْتَبِهَ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْحَمْدَانُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ» (ص ٧٦):
 (وَالشَّاهِدُ: مِنَ الْآيَاتِ، لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا عَبَدُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ،
 وَعَظَّمُوهَا؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَيَرْجُونَهُ، وَيُؤْمَلُونَهُ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَشَفَاعَتِهَا.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ: مُشْرِكُو زَمَانِنَا مِمَّنْ عَبَدُوهُ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالتَّبَرُّكُ:
 بِالْمَشَائِخِ، وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ كالتَّبَرُّكُ: «بِاللَّاتِ»، وَالتَّبَرُّكُ: بِالْأَشْجَارِ، كالتَّبَرُّكُ:
 «بِالْعَزَى»، وَالتَّبَرُّكُ: بِالْأَحْجَارِ، كالتَّبَرُّكُ: «بِمَنَاةَ»، وَهَذِهِ الْأَوْثَانُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ أَعْظَمِ:
 أَوْثَانِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قُرَّةِ عَيْنِ
 الْمُؤَحِّدِينَ» (ص ١٠٣): (وَمُنَاسِبَةٌ هَذِهِ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِينَ: لِلْعَزَى،
 وَالصَّخْرَةِ: وَ«مَنَاةَ»، إِنَّمَا كَانَ بِالتَّفَاتِ الْقُلُوبِ رَغْبَةً إِلَيْهَا فِي حُصُولِ مَا يَرْجُونَهُ:
 بِبَرَكَتِهَا، مِنْ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ.

* فَصَارَتْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ ضَلَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ،
 وَفَسَادِ عُقُولِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ
 وَيَقُولُونَ هُوَ لَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨].

* فَصَارَتْ عِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَعِبَادَةُ الشَّجَرِ، وَالْحَجَرِ، هُوَ شِرْكُ الْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى
 جَرَى ذَلِكَ - وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ - فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ
 التَّوْحِيدِ» (ص ٩٠): (مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ:
 شِرْكٌ). اهـ

* وَالْعُزَّى: فِي الْأَصْلِ، هِيَ كَانَتْ شَجَرَةً، يَعْبُدُهَا: الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ جَعَلُوهَا: «صَنَمًا» عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و٢٠].

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ، عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ: بِـ «الشَّجَرِ»، وَ«الحَجَرِ»، مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَلَيْسَ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ»، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَشِرْكُهُمْ، هُوَ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَقَدْ كَفَرُوا بِفِعْلِهِمْ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرْكَ.^(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رحمته الله فِي «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ» (ص ٧٥): (وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ: مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ: «القُبُورِ»، وَ«الأَشْجَارِ»، وَ«الأَحْجَارِ»، وَ«الْبَنَائِيَا»، وَالتَّبَرُّكَ بِهَا، وَالدَّبْحِ عِنْدَهَا، مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَأَكْثَرُ، وَأَفْحَشُ مِمَّا فَعَلَهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ٤ ص ١٠٩٩)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ج ١ ص ٢٥٥)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ١٣٧)، وَ«الدَّرُّ الْمَثُورُ» لِلشَّيْطَانِيِّ (ج ٧ ص ٦٥٢)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«ج ٤ ص ٣٧٥»، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٣٢)، وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمُوزِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَ«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٦١٣)، وَ«المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٨٨)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ج ١ ص ١٩٧).

(٢) وَأَنْظُرْ: «قُرَّةَ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ فِي تَحْقِيقِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ«المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٩٠)، وَ«الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٦ و ٧٧)، وَ«إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ بِاخْتِصَارٍ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٥)، وَ«الْجَامِعَ الْفَرِيدَ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللَّهِ (ص ٤٥ و ٤٦).

المُشْرِكُونَ، وَانْتِشَارِ هَذَا، وَظُهُورِهِ، وَكَثْرَتِهِ تُعْنِي: عَنْ تَعْدَادِ بَعْضِهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ، لَا يَشْعُرُونَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى بُطْلَانِ التَّبَرُّكِ: بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ، عَبَادِ الْأَوْثَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.^(١)

* وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْمُشْرِكِينَ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، يَرَاهُمْ، يَرَاهُمْ: أَنَّهُمْ: يَعْبُدُونَ «الْأَشْجَارَ»، وَ«الْأَحْجَارَ»، وَغَيْرَهَا، وَيَعْظُمُونَهَا فِي دِينِهِمْ.

* فَوَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْآيَةِ، لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ التَّبَرُّكَ، بِ«الشَّجَرِ»، وَ«الحَجَرِ»، وَ«القُبُورِ»، فَإِنَّهُ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ أُلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «قُرَّةِ عَيْونِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ١٠٥): (فَمِنْ التَّفَتِ قَلْبُهُ: إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي تَقْرِيرِ: هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْإِحْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحَدٍ دِينًا: سِوَاهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّكَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ، عِبَادَةَ الشَّجَرِ، وَالتَّبَرُّكَ بِهَا، فَكَيْفَ نَجْعَلُ هَذَا التَّبَرُّكَ مِنْ قِسْمِ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ ص: ٥].

(١) وَهَذَا التَّبَرُّكُ، هُوَ نَوْعٌ، مِنْ تَبَرُّكِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.

(٢) انْظُرْ: «إِبْطَالُ التَّنْذِيدِ بِإِحْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٥)، وَ«الْجَامِعُ الْفَرِيدُ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللَّهِ (ص ٤٦).

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِينَ، لِهَذِهِ الْأَوْثَانِ، إِنَّمَا كَانَتْ لِطَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ، فَكُلُّ مَنْ تَبَرَّكَ: بِ«شَجَرٍ»، أَوْ «قَبْرِ»، أَوْ «حَجَرٍ»، أَوْ عَبْدَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ شَابَهُمْ، وَدَخَلَ فِي شِرْكِهِمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأَشْجَارُ، وَالْأَحْجَارُ، وَالْعِيُونُ، وَنَحْوُهَا، مِمَّا يَنْذِرُ لَهَا بَعْضَ الْعَامَّةِ، أَوْ يُعَلِّقُونَ بِهَا خِرْقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا: يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

* وَيَعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

وَكَانُوا: يَسْأَلُونَهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَسْتَعِيْثُونَ بِهَا، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ.^(٢)

لِذَلِكَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، حَتَّى تُعْبَدَ: اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ).^(٣)

(١) انظر: «الجديد في شرح كتاب التوحيد» للقرعائي (ص ٦٤ و ٦٥)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، و«الفتاوى» له (ج ٢٧ ص ١٣٦ و ١٣٧)، و«معارج القبول» للحكيمي (ج ١ ص ٣٨٥)، و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص ٢٥ و ٢٦)، و«التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد» للشيخ الدويش (ص ٧١ و ٧٢)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٠٠).

(٢) انظر: «شرح كتاب التوحيد» للشيخ ابن باز (ص ٦٥).

قُلْتُ: يُعَذِّرُ الْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْمَوَاقِفِ، فِي سَاعَتِهِ بَعْدَ نُصْحِهِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ارْتَدَعَ، وَتَرَكَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتِمَّادَ فِي قَوْلِهِ، أَوْ فَعَلِهِ، فَهَذَا يُعَذِّرُ، لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

* أَمَّا مَنْ تَمَادَى فِي شِرْكِهِ، وَأَصَرَ عَلَى الْمُضِيِّ فِيهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ، فَهَذَا لَا يُعَذِّرُ بِجَهْلِهِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

* وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ، مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، بِحَدِيثِ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُ أَكْبَرُ!، إِنَّهَا السُّنَنُ!، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، لَتَرَكِبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُلْتُمْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ

آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿[الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، إِنَّهَا لَسُنَنٌ، لَتَرْكِبَنَّ سُنَنٌ ﴿١﴾ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: سُنَّةٌ، سُنَّةٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكِبَنَّ سُنَّةً، مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» (ص ٥٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٨٠)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١١٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢١٨)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٣٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٤٧٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٢١٠)، وَالتَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٥٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَالحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٣٧)، وَ(٤٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي

(١) سُنَنٌ: بِضَمِّ السُّنَيْنِ، وَيَجُوزُ: فَتَحُّ السُّنَيْنِ.

انظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلسَّيِّحِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٥٤).

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَنِ: هِيَ طُرُقُهُمْ، وَمَنَاهِجُهُمْ، وَأَفْعَالُهُمْ.

«المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٥٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٧٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٣٨٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٣٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٤٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٤٣، ٢٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٦٨)، وَالْتَعَلِّيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٢٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٤ و ١٢٥)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٤٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ عَنِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ»

(ج ١ ص ٣٧).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢١٨).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٦ ص ٥٣٦).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (١٨٣٥).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ٣٥)؛ بَابُ: اتِّبَاعِ الْمُسْلِمِينَ، سَنَنَ أَهْلَ الْكِتَابِينَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهِ؛ أَيُّ: دَلِيلٌ عَلَيَّ، أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ، مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، بَلْ يَدُلُّ الْحَدِيثُ، عَلَيَّ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ، مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

(١) عُكُوفُ أَهْلِ الشُّرْكِ، عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ عَلَّقُوا عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، رَجَاءً بِرَكَّتِهَا، وَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ.

(٢) أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّجَرِ، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، لِلتَّبَرُّكِ بِهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَكُلُّ مَا يَتَّخَذُ، أَوْ يُعَكِّفُ عِنْدَهُ، مِنْ: «شَجَرٍ»، أَوْ «حَجَرٍ»، لِلتَّبَرُّكِ، فَإِنَّهُ مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

* وَالتَّبَرُّكَ بِذَاتِ الْأَنْوَاطِ، بِتَعْظِيمِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا، فَإِنَّ لَارَمَ هَذَا التَّبَرُّكَ، يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لَيْسَ مِنَ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُهُ: أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ تَمَامًا.

* إِذْنٌ، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ:

(١) التَّعْظِيمُ؛ أَيُّ: تَعْظِيمُ الْعِبَادَةِ لِلْأَشْجَارِ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ شُرْكَيَّةٌ.

(١) انْظُرْ: «أَقْضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٧ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢)، وَ«مَعَارِجِ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥)، وَ«إِنْطَالُ التَّنْذِيدِ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيْقٍ (ص ٧٥)، وَ«الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٩٠)، وَ«قُرَّةُ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٣)، وَ«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٦٢)، وَ«إِعَاثَةُ اللَّهْفَانَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٣٠)، وَ«الدَّرُّ النَّصِيدُ» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٦).

(٢) الْعُكُوفُ عِنْدَهَا، وَمَلَا زَمْتَهَا، وَهَذَا نَوْعُ عِبَادَةٍ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) التَّبْرُكُ بِهَا، رَجَاءً، وَرَغْبَةً، وَمَحَبَّةً، فَهَذَا: «شِرْكٌ أَكْبَرٌ».

* وَمَعْنَى: تَبْرُكُ الْمُشْرِكِينَ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ أَنَّهُمْ: كَانُوا يَرْجُونَ كَثْرَةَ الْخَيْرِ فِيهَا، وَدَوَامَ الْخَيْرِ لَهَا.

* لِأَنَّهُمْ: اعْتَبَرُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، إِلَهًا لَهُمْ، وَتَبَرَّكُوا بِهَا، مِنَ التَّبَرُّكَاتِ الشَّرِكِيَّةِ،

لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ: كَانُوا: يَتَبَرَّكُونَ، بِ«الْأَشْجَارِ»^(١)، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَهَذَا اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَهَذَا حَالُ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَأُورِدَ الْحَدِيثَ: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِنْصَارِ: لِحِزْبِ اللَّهِ

الْمُوحِدِينَ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» (ص ٣٥)؛ ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ قِيلَ: فَالِنَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَكْفُرْهُمْ بِذَلِكَ!).

قُلْنَا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ: كُفْرًا، جَاهِلًا، بِمَعْنَاهَا، ثُمَّ نُبِّهَ: أَنَّهُ لَا

يَكْفُرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ: لَوْ اتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ انْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمُ: لَكَفَرُوا). اهـ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ كَوْنِ التَّبْرُكِ بِالشَّجَرِ، وَالحَجَرِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، كُلِّهَا تَدْخُلُ

فِي: «الشَّرْكِ» فِي «الرُّبُوبِيَّةِ»، وَخَاصَّةً: فِي صِفَةِ «الْقُدْرَةِ» الْكَامِلَةِ لِلَّهِ تَعَالَى الشَّامِلَةِ؛ لِكُلِّ

شَيْءٍ ٤.

(١) وَعِبَادَةُ الْأَشْجَارِ، وَالتَّبْرُكُ بِهَا، هِيَ: سُنَّةُ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٦٦ و ٦٧).

* وَأَنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَلِهَذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ: «بِالْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، مِنْ «الشُّرْكِ»، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.^(١)

* فَالتَّبَرُّكَ: هُوَ طَلَبُ كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَدَوَامِهِ: وَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِذَلِكَ، وَصَفًا، وَفِعْلًا: مِنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَتَفْسِيرُ السَّلَفِ: يَدُورُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ١٧٩): (وَهَذَا اللَّفْظُ: قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَوَاضِعِ، الَّتِي أَتَى فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالْجَلَالِ، وَالْعِظَمَةِ، وَالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ، وَإِلَهِيَّتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَسَائِرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ). اهـ

* فَهَذَا التَّبَرُّكَ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ فِي «رُبُوبِيَّتِهِ»، خُصُوصًا: فِي صِفَةِ «الْقُدْرَةِ» الْكَامِلَةِ، لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ حُصُولَ كَثْرَةِ: الْخَيْرِ وَدَوَامِهِ، مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ اعْتِقَادٌ فِي غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَدَ، إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ إِنْزَالُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنزِلَةٌ: «الرُّبُوبِيَّةِ».^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «الشُّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ زَكَرِيَّا (ج ١ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨).

(٢) أَنْظُرْ: «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١٨٦).

(٣) فَإِذَا كَانَ فَصْدُ الْمُتَبَرِّكَ، بِالتَّبَرُّكَ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ قِبَلِ الْمُتَبَرِّكَ بِهِ نَفْسِهِ، فَهَذَا شُرْكَ بِاللَّهِ، فِي «الرُّبُوبِيَّةِ»، فِي صِفَةِ «الْقُدْرَةِ» الْكَامِلَةِ الشَّامِلَةِ.

* وَهُوَ أَيْضًا: شُرْكَ بِاللَّهِ فِي «الْوَهْيَةِ»^(١)، وَ«عِبَادَتِهِ»، لِأَنَّهُ صَرَفٌ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ

تَعَالَى، وَهَذَا بِسَبَبِ تَعْظِيمِ مَنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ، وَالْإِفْتِتَانُ بِهِ، وَالتَّعَلُّقُ بِهِ.^(٢)

قُلْتُ: وَكَانَ عِنْدَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشُّرْكِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»

(ج ١ ص ١٦٩): (وَكَانَ عُكُوفُ الْمُشْرِكِينَ، عِنْدَ تِلْكَ السُّدْرَةِ: تَبَرُّكًا بِهَا، وَتَعْظِيمًا

لَهَا). اهـ

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: يَطْلُبُونَ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَةَ مِنْ

هَذِهِ الْأَشْجَارِ.

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلَبَ لِلْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَطَلَبَ دَوَامِهَا: مِنَ الْعِبَادَةِ.

* وَإِصَالٌ: الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَإِدَامَتِهَا، إِنَّمَا هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ.

* فَلِهَذَا يَكُونُ عَمَلُهُمْ: هَذَا شُرْكًَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، فِي قُدْرَةِ اللَّهِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ:

يَعْتَقِدُونَ حُصُولَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَدَوَامِهَا، مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.^(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

(١) فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ، أَنَّ التَّبَرُّكَ بِهِ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا شُرْكَ بِاللَّهِ، فِي الْعِبَادَةِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّبَرُّكَ وَأَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ» لِلجَدِيدِ (ص ٤٨٤).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الشُّرْكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ زَكْرِيَّا (ج ١ ص ٤٧٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩): (فَأَمَّا الْعُكُوفُ، وَالْمُجَاوَرَةُ: عِنْدَ شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، تِمْتَالٍ، أَوْ غَيْرِ تِمْتَالٍ، أَوْ الْعُكُوفُ، وَالْمُجَاوَرَةُ، عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيِّ، أَوْ مَقَامِ نَبِيِّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيِّ. * فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ أَخْبَرَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بِمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ مَظَاهِرِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: الْعُكُوفُ عِنْدَ بَعْضِ «الْأَشْجَارِ»، أَوْ «الْأَحْجَارِ»، أَوْ قَصْدِ آدَاءِ الْعِبَادَةِ عِنْدَهَا، أَوْ تَعْلِيْقِ الْخَرَقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٣٦): (وَأَمَّا: «الْأَشْجَارُ»، وَ«الْأَحْجَارُ»، وَ«الْعِيُونُ»، وَنَحْوَهَا: مِمَّا يَنْذِرُ لَهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ، أَوْ يُعَلِّقُونَ بِهَا خَرَقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ: مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ: «أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَمِنْ أَسْبَابِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٥٢): (وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي: «الْأَشْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَ«الْأَحْجَارِ» مِنَ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالذَّبْحِ لَهَا هُوَ الشَّرْكَ، وَلَا يُعْتَرَّ بِالْعَوَامِّ، وَالطَّعَامِ، وَلَا يُسْتَبَعَدُ: كَوْنُ هَذَا شِرْكًَا، وَيَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

٣) إِنَّكَارُ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْهِمْ فِي طَلَبِهِمْ ذَلِكَ، وَشَبَهُ طَلَبِهِمْ هَذَا، بِطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَقَدْ أَسْلَمُوا حَدِيثًا فِي الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ: أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمْ، حِينَ طَلَبُوا مِنْهُ ﷺ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً: يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، كَمَا يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ.

* وَكَبَّرَ ﷺ: حِينَ سَمِعَ مَا لَا يَلِيقُ، بِجَلَالِ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ، تَنْزِيهًا لِلَّهِ تَعَالَى، عَنِ الشُّرْكِ.

* وَشَبَّهَ مَقَالَتَهُمْ: بِمَقُولِهِ؛ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوَيْشِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْضِيحِ الْمُفِيدِ لِمَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧١):

* مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا؛ أَي: أَنَّهُمْ، طَلَبُوا مِنْهُ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ: شَجَرَةً يَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

* كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ أَي: لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَاهُمْ، أَطَاعُوهُ، وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ.

* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَعْذُرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ، بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، «إِنَّهَا السُّنَنُ، لِتَتَّبَعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَعَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ؛ أَي: أَنَّهُ أَنْكَرَ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَرَدَّ

(١) انْظُرْ: «اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٤٤)، وَ«قُرَّةَ عَيْنِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٥ و ١٠٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٤٩ و ١٥٠)، وَ«الشَّرْحَ الْمُسَيَّرَ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٧١ و ٧٢ و ٧٣)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩١ و ٩٢).

عَلَيْهِمْ مَا قَالُوهُ، فَغَلَّظَ عَلَيْهِمْ، بِهَذِهِ الثَّلَاثِ؛ أَي: قَوْلُهُ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَ«إِنَّهَا السُّنَنُ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

* الْأَمْرُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ طَلِبَهُمْ، كَطَلَبِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا قَالُوا: لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا»، أَي: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ كُتِلَ طَلَبُ، أَنْ يُجْعَلَ لَهُ شَيْءٌ يَأْلَهُ: جَعَلَ طَلِبَتَهُمْ، كَطَلِبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّوْهُ إِلَهًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ وَاحِدَةً، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى كَوْنِهِمْ: سَمَّوْهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَالْمُشْرِكُ: مُشْرِكٌ، وَلَوْ سَمَّى: شِرْكَهُ مَا سَمَّاهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٨): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَعْذُرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَغَلَّظَ الْأَمْرَ، بِهَذِهِ الثَّلَاثِ). اهـ

* وَالْجَامِعُ: بَيْنَ مَقَالَاتِهِمْ، وَمَقَالَةِ، بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنَّ كُتِلَ، مِنْهُمَا: طَلَبُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ مَا يَأْلَهُ، وَيَعْبُدُهُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ تَبَرَّكَ: بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، فَقَدْ اتَّخَذَهَا آلِهَةً، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فِعْيَادَتُهُمْ: لَهَا، بِالتَّعْظِيمِ، وَالْعُكُوفِ، وَالتَّبَرُّكِ، وَبِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ: عُبِدَتِ الْأَوْثَانُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَيَّرَ الْأَسْمَ، لَا يُعَيَّرُ الْحَقِيقَةَ.

(٤) أَنَّ التَّبْرُكَ، بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لَتَسْوِيَّتِهِ ﷺ، بَيْنَ مَقَالَتِهِمْ، وَمَقَالَةِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَلْفِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ، مَزِيدٌ تَحْذِيرٌ.

(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٨): (الْأَمْرُ الْكَبِيرُ: وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ، أَنَّ طَلِبَتَهُمْ؛ كَطَلِبَةِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا قَالُوا: لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]. اهـ

(٥) أَنَّ التَّبْرُكَ: بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ: يَجْعَلُهَا آلِهَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّوْهَا: آلِهَةً، فَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهَا، مِنَ التَّبْرُكِ بِهَا، هُوَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَإِنْ سَمَّى عَمَلَهُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ وُقُوعِ الشَّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مُشَابِهَةً، لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، مِنْ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارَى»، حَيْثُ عَبَدُوا آلِهَةً، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ

(١) انْظُرْ: «اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٧ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ«الْبَاعِثَ عَلَى انْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ٢٥ و ٢٦)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«قُرَّةَ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٥ و ١٠٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٥٢)، وَ«الشَّرْحَ الْمَيْسَرَ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٧٢).

قَالَ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى: الذَّمِّ، وَإِنَّمَا قَالَهُ لَنَا ﷺ، لِنَحْذَرَهُ، وَقَدْ وَقَعَ الشَّرْكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَخْبَرَنَا ﷺ بِهِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٥٤): (وَفِيهِ: -يَعْنِي: الْحَدِيثَ - أَنَّ الشَّرْكَ، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا وَقَعَ: فِيمَنْ قَبْلَهَا، فَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ جَمَلَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١١٠): (أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ، كَسُنَّةِ: الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٥٤): (وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِهِ: بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ)، مِنْ: «أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَ«الْمُشْرِكِينَ»). اهـ

* وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ: أَنَّ التَّبَرُّكَ مِنَ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَدِيثِ عَهْدِ بَكْفُرٍ، وَهُمْ: الَّذِينَ قَالُوا: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، فَبَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَهُمْ: رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً، فَهَذَا يَكْفِي فِي بَقَائِهِمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ.^(٢)

(١) انظُرْ: «الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ج ١ ص ٢٦٢)، وَ«الدَّرُّ النَّصِيدُ» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٦ و ٧٧)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩٢)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٥٢).

(٢) وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ: بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ: لَمْ يَكْفُرُوا، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، فَهُوَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَوِرُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ تَرَجَعُوا مُبَاشَرَةً عِنْدَمَا نَصَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

* وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَصْنَعُهُ: عَبَادُ الْأَشْجَارِ فِي زَمَانِنَا هَذَا^(١)، وَجَدْتَ أَنَّهُمْ: يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهَا؛ بِمِثْلِ: مَا يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْقُبُورِ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

* وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ» الَّذِي كَانَ وَقَعَ فِيهِ: الْمُشْرِكُونَ، هُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا التَّبَرُّكِ، بِذَاتِ أَنْوَاطٍ، الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: مِنَ التَّعْظِيمِ، وَالتَّعَبُّدِ، وَلَا بُدَّ. قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «قُرَّةِ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ» (ص ١٠٥): «قَوْلُهُ: «وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا»: عِبَادَةٌ لَهَا، وَتَعْظِيمًا، وَتَبَرُّكًا؛ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ.

قَوْلُهُ: «يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ»: هُوَ بِرَفْعِ «التَّاءِ» كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ: «يُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ»؛ أَي: يُعَلِّقُونَهَا.

قَوْلُهُ: «فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ»؛ أَي: لِلْمُشْرِكِينَ: «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»؛ ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَعَلَ لَهُمْ ذَلِكَ لَجَارَ اتِّخَاذُهَا؛ لِحُصُولِ الْبَرَكَةِ لِمَنْ اعْتَقَدَهَا فِيهَا.

* وَأَنْوَاطٌ: جَمْعُ «نَوِطٍ»، وَهُوَ مَصْدَرٌ، سُمِّيَ بِهِ الْمَنُوطُ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»: تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عِبَادَتِهِ، الَّتِي هِيَ حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ كَالتَّبَرُّكِ: بِ«الْأَحْجَارِ»،

(١) فَتَعَلَّقَ قُلُوبَهُمْ، بِهَذِهِ «الْأَشْجَارِ»، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لِذَلِكَ؛ فَلَا نَقُولُ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ، مِنَ «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، بَلْ هُوَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَهَذَا صَنِيعُ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي تَبْوِيهِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٦).

وَ«الْأَشْجَارِ»، وَنَحْوَهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الرُّومُ: ٤٣]، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ، وَالشَّرْكَ يُنَافِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَى «الْحَنِيفِ».

* وَتَضَمَّنَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ -وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا- التَّوْحِيدَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

* فَمَنْ أَلْتَمَتْ قَلْبَهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفَعَ ضَرًّا، فَقَدَ: «أَشْرَكَ»، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ.

قَوْلُهُ: «السَّنَنِ»: بِضَمِّ «السَّيْنِ»، أَي: الطَّرِيقِ، يُشِيرُ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي تُخَالِفُ دِينَهُ الَّذِي شَرَعَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

قَوْلُهُ: «قُلْتُمْ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ-»: حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِهَذَا الْخَبَرِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

«كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]؛ أَخْبَرَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ» يَجْعَلُهَا آلِهَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّوْهَا آلِهَةً، وَلِلذَلِكَ شَبَهَ قَوْلُهُمْ هَذَا بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨].

فَظَهَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّعَلُّقَ عَلَى الْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَغَيْرِهَا -لِطَلَبِ الْبَرَكَةِ بِهَا- شَرْكَ فِي الْعِبَادَةِ كَشَرْكِ عِبَادِ الْأَصْنَامِ.

قَوْلُهُ: «لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ أَي: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَرَكِبُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ كَحَدِيثِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى؟، قَالَ: «فَمَنْ».

وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ^(١): «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ». اهـ

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ، كَانَتْ لَهُمْ: سِدْرَةٌ يَعْتَقِدُونَ فِيهَا:

(١) التَّعْظِيمَ.

(٢) يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا.

(٣) يَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، رَجَاءَ انْتِقَالِ الْبَرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ، إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، حَتَّى تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ الْخَيْرَ.^(٣)

* وَظَاهِرٌ هُوَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ، اتَّخَذُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِلَهًا، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِهِ، وَيَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَرْجُونَ بَرَكَتَهَا، وَهَذَا مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».^(٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ».

(٣) وَلَمْ نَحِدْ: أَنَّ مَنْ يَتَّبِعُكَ بِالشَّجَرِ، أَنَّهُ أَشْرَكَ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرَ».

وَأَخِيرًا: أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّبْرُكِ، يُعَدُّ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُ فِي الْعَادَةِ، يَعْتَقَدُ فِيهِ فَاعِلُهُ؛ بِخِلَافِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَافْهَمْ: لِهَذَا، تَرَشَّدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٥١٣): (هُوَ مِنْ كَلَامِ، أَهْلِ الشُّرْكِ، وَالْبُهْتَانِ، فَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ أَحْسَنُوا ظَنَّهُمْ بِهَا، وَكَانُوا هُمْ: وَإِيَّاهَا مِنْ حَصَبِ جَهَنَّمَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَائِلِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٣): (مَنْ زَارَ مَكَانًا، مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ، مُعْتَقِدًا، أَنَّ زِيَارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ: ضَالٌّ، خَارِجٌ عَنِ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، يُسْتَتَابُ، فَإِنَّ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَادَةُ الْأَشْجَارِ عَلَى هَذَا الشُّرْكِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَتَبَدَّلُ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.

* وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ التَّبْرُكَ: بِ«الْأَشْجَارِ»، لَا يَجُوزُ، بِأَيِّ: وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ مِنْ تَحْرِيرِ: «التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ» مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

* تَعَلَّمَ أَنَّ: «الْمُتَعَالِمَ»، وَمَا ذَكَرَهُ فِي: «التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ»، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ»، قَدْ التَّبَسَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ: «التَّبْرُكَ بِالْأَشْجَارِ»، وَأَنَّهُ زَعَمَ: أَنَّ «التَّبْرُكَ» بِهَا مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ».^(١)

وَقَدْ أَوْضَحَ: أَهْلُ الْعِلْمِ، أَيْضًا: فِي مَسْأَلَةِ: «التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ»، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لَيْسَ مِنْ: «الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ». قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٤٤): (وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ إِسْلَامِهِمْ، وَصَلَاحِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ: قَالُوا لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، وَقَوْلُ أَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ «اجْعَلْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، فَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾.

وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبُهَةٌ يُدْلُونَ بِهَا عِنْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»؛ لَمْ يَكْفُرُوا.

فَالْجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّ

(١) وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْصِدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، فِي حَدِيثِ أَبِي وَقَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُمْ: لَمْ يَقَعُوا أَصْلًا، فِي: «التَّبْرُكَ بِالْأَشْجَارِ»، لِأَنَّهُمْ: رَجَعُوا مِنْ سَاعَتِهِمْ، وَلَمْ يُصَرُّوا عَلَى طَلَبِهِمْ.

* وَلَقَدْ أَوْضَحَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته ذَلِكَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٦)؛ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهُمْ: لَمْ

يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ). اهـ، فَتَأَمَّلْ.

الَّذِينَ نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، لَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ، وَاتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ نَهْيِهِ، لَكَفَرُوا؛ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ تُفِيدُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ، بِلِ الْعَالِمِ، قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشُّرْكِ لَا يَدْرِي عَنْهَا، فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ، وَالتَّحَرُّزَ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْجُهَّالِ: «التَّوْحِيدُ فَهْمَانَاهُ»: أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْجَهْلِ، وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ، وَتُفِيدُ أَيْضًا: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كُفْرٍ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَنَبَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَابَ مِنْ سَاعَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَتُفِيدُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ، فَإِنَّهُ يَعْلَظُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ تَغْلِيظًا شَدِيدًا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ}. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ» (ص ٥): (القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أَنَاسٍ مُتَمَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ، مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩]؛ وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]؛ وَدَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٨٠]؛ وَدَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المَائِدَةُ: ١١٦]؛ وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]؛ وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ؛

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠]؛ وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» (الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ٨٧): (فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ لِلْإِلَهِيَّةِ كُلِّهَا لِلَّهِ: فَمَنْ قَصَدَ شَيْئًا مِنْ: «قَبْرِ»، أَوْ «شَجَرٍ»، أَوْ «نَجْمٍ»، أَوْ «مَلِكٍ مُقَرَّبٍ»، أَوْ «نَبِيِّ مُرْسَلٍ»، لِيَجْلِبَ نَفْعٌ، وَكَشْفُ ضُرٍّ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ مُكَذِّبٌ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنْ قَالَ: هَذَا الْمُشْرِكُ، لَمْ أَفْضِدْ إِلَّا التَّبَرُّكَ؛ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أَرَادُوا إِلَّا مَا أَرَدْتَ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ لَمَّا جَاوَزُوا الْبَحْرَ: ﴿فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَىٰ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، فَاجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾؛ الْآيَتَيْنِ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨].

وَحَدِيثُ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةُ الدَّرَرِ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾؛ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ: «كَانَ يُلْتَمَسُ السَّوِيْقُ لِلْحَاجِّ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَيَّ قَبْرِهِ».

فَيَرْجِعُ هَذَا الْمُشْرِكُ، يَقُولُ: هَذَا فِي: «الشَّجَرِ»، وَ«الحَجَرِ»، وَأَنَا أَعْتَقِدُ فِي أَنَاسٍ صَالِحِينَ، أَنْبِيَاءٍ، وَأَوْلِيَاءٍ، أُرِيدُ مِنْهُمْ الشَّفَاعَةَ، عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا يَشْفَعُ ذُو الْحَاجَةِ عِنْدَ الْمُلُوكِ، وَأُرِيدُ مِنْهُمْ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا دِينُ الْكُفَّارِ بَعِيْنِهِ... اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٢٦): (فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِي عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأُمَّهُ سَمَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: إِلَهَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المَائِدَةُ: ١١٦]؛ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي مَخْلُوقٍ لِحَبْلِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفَعِ مَضْرَرَةٍ، فَقَدِ اتَّخَذَهُ إِلَهًا؛ فَإِذَا كَانَ الْاِعْتِقَادُ فِي الْأَنْبِيَاءِ هَذَا حَالَهُ، فَمَا دُونَهُمْ أَوْلَى.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَبَرَّكَ: بِ«حَجَرٍ»، أَوْ «شَجَرٍ»، أَوْ «مَسَحَ عَلَيَّ قَبْرٍ»، أَوْ «قَبَّةٍ» يَتَبَرَّكَ بِهِمْ، فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ آلِهَةً؛ وَالذَّلِيلُ: عَلَيَّ ذَلِكَ، أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّبَرُّكَ، قَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ: إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَيَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٦

* فَمَثَلٌ قَوْلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَاتِ أَنْوَاطٍ، بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَمَاءَ إِلهَا، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلهًا. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١١١): (وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ أَشْيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى جَهَالَةٍ، لَمْ يَفْطَنَ لَهُ، مِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ فِي الْبُرْدَةِ: يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلْوَذٍ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ، وَفِي الْهَمَزِيَّةِ: جِنْسٌ هَذَا وَغَيْرُهُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ؛ وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ وَإِنْ جَادَلَكَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ بِجَلَالَةِ هَذَا الْقَائِلِ، وَعِلْمِهِ وَصَلَاحِهِ، وَقَالَ بِجَهْلِهِ: كَيْفَ هَذَا؟ فَقُلْ لَهُ: أَعْلَمَ مِنْهُ وَأَجَلُّ، أَصْحَابُ مُوسَى، الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللهُ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالُوا: ﴿يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، فَإِذَا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَعَ جَلَالَتِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ؟

وَقُلْ لِهَذَا الْجَاهِلِ: أَصْلَحُ مِنَ الْجَمِيعِ وَأَعْلَمُ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَمَّا مَرُّوا بِشَجَرَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَحَلَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ هَذَا: كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ فَبِئْسَ هَذَا عِبْرَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَرَخَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ تَبَرَّكَ بِهَا، أَنَّهُ قَدْ اتَّخَذَهَا إِلهًا، وَإِلَّا فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِفُونَ أَنَّهَا لَا تَخْلُقُ، وَلَا تَرْزُقُ، وَإِنَّمَا ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَهُمْ بِالتَّبَرُّكِ بِهَا، صَارَ فِيهَا بَرَكَةٌ.

وَالْعِبْرَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشَّرْكَ قَدْ يَقَعُ فِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَأَصْلَحُهُمْ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، كَمَا قِيلَ: الشَّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِ الْجَاهِلِ: هَذَا بَيْنَ نَعْرِفِهِ؛ فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَأَرَدْتَ بَيَانَهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْكَارِهِمْ جِنْسَ الشَّرْكِ، الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ مَوْجُودٌ؛ وَأَعْنِي كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، إِنْ أَرَدْتَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَإِنْ أَرَدْتَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: فَهْمُ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ، وَأَنَّ التَّبْرُكَ بِالْأَشْجَارِ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»^(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَذَّبَ الشَّيْخَ الْإِمَامَ، وَنَسَبَهُ إِلَى تَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٩): (قَوْلُ الشَّيْخِ: «إِنَّ أَشْيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ قَدْ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ الْأَوَّلِينَ»؛ قَوْلُ صَحِيحٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْوَاقِعُ وَالِاسْتِقْرَاءُ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى قَوْمٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَأَصْحَابِهِ مَا طَلَبُوهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَكَيْفَ لَا يَخْفَى، أَوْ لَا يَقَعُ مِمَّنْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؟، قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ مُوسَى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، وَقَالَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَأَصْحَابُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ ﷺ: قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ؛ فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيكَ الْأَخْيَارِ، وَرُسُلُهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ

(١) وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ يُنْكِرُ وَقُوْعُهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَكُلِّ عِلْمٍ، وَكُلِّ دِينٍ؛ بَلْ يَسْتَحِي الْعَاقِلُ مِنْ طَلَبِ الْمُقَابَلَةِ، فَكَيْفَ بِالْمُمَاثَلَةِ وَالْمُقَارَبَةِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ رحمته الله، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ التَّبْرُكَ بِ«الْأَشْجَارِ»، وَنَحْوِهَا: شِرْكٌ، وَتَأْلُهُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلِهَذَا شَبَّهَ قَوْلَهُمْ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾؛ وَمِنْهَا: أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَسْمِ، وَمِنْهَا: خَطَرُ الشَّرْكِ وَالْجَهْلِ، فَكَادُوا أَنْ يَقَعُوا فِي الشَّرْكِ لَمَّا جَهِلُوهُ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَإِقْبَالِ الدِّينِ، فَكَيْفَ لَا يَقَعُ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَاشْتِدَادِ غُرْبَةِ الدِّينِ؟، وَمِنْهَا: مُشَابَهَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُدُوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمِ النَّجْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٠): (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ مُشْرِكُ الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ؛ لِكَوْنِهِ تَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي حُصُولِ الْبَرَكَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ جَعَلَ فِيهِ بَرَكَةً، وَالتَّبَرُّكَ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ، وَرَجَاؤُهَا وَاعْتِقَادُهَا، أَوْ عَائِدَةٌ، وَأَمَلُ بَرَكَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا، مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» (ص ١٠٠): (ثَالِثًا: التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ، وَالْاِثَارِ، وَالْبِنَايَاتِ: وَالتَّبَرُّكَ مَعْنَاهُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ، وَرَجَاؤُهَا، وَاعْتِقَادُهَا فِي تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي حُصُولِ الْبَرَكَةِ، وَعِبَادُ الْأَوْثَانِ: إِنَّمَا كَانُوا يَطْلُبُونَ الْبَرَكَةَ مِنْهَا؛ فَالتَّبَرُّكَ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ كَالْتَّبَرُّكَ: بِ«اللَّاتِ»، وَالتَّبَرُّكَ: بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، كَالْتَّبَرُّكَ: بِ«الْعِزَّى»، وَ«مَنَاة».

وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ»، لَتَرْكِبَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٩٤): (وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْعُلَمَاءِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوا النَّاسَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُؤْمِنُ

يَتَعَلَّمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَعْلَمُ مَنْ يَأْتِي الْقُبُورَ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، أَوْ سُؤَالَ الْمَيِّتِ، أَوْ التَّبَرُّكَ بِتُرَابِ الْقَبْرِ، أَوْ تَقْيِيلِ الْقَبْرِ، أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ كُلِّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ؛ فَلَا يُصَلِّيُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَا تَتَّخِذُ مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ، أَوْ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، أَمَا طَلَبُ الْبِرَكَةِ مِنْهَا، أَوْ الشَّفَاعَةَ مِنْهَا، أَوْ الشَّفَاءَ لِلْمَرَضِيِّ فَهَذَا: مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٠ ص ١٣٥):
(أَهْلُ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ الْقُبُورِ، وَأَهْلُ الْمَوَالِدِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُوَجَّهَ، وَيُقَالَ لَهُ: لَا تَحْضُرْهَا، بَلْ أَنْكَرْ عَلَيْهِمْ، وَبَلِّغْهُمْ، وَابْتَعِدْ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى الْبِدْعِ أَمْرٌ مُنْكَرٌ، بِدْعَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بِدْعَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالتَّبَرُّكَ بِالْقُبُورِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ، أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَقَدْ يُفْضَى إِلَى الشَّرْكِ، وَهُوَ التَّبَرُّكَ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، أَوْ دَعْوَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ: الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ). اهـ

* وَجَاءَ فِي «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ١ ص ٤٤٢): (... وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِأَرْضِ الْقُبُورِ وَأَهْلِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ: «الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ»: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ الرَّئِيسِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قُعودٍ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُديَّانَ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ). اهـ



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ وَسِيلَةٌ؛ إِلَى التَّبْرُكَ: بِحَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، سَدًّا لِدَرِيْعَةِ الشُّرْكَ.....	٣١
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ مِنَ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، لَيْسَ مِنَ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ»، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ: التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ مِنَ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ».....	٣٦

